

أصول الشاشي

بحث ترك العمل بخبر الواحد إذا يخالف الظاهر .
وباعتبار هذا المعنى قلنا خبر الواحد إذا خرج مخالفا للظاهر لا يعمل به .
ومن صور مخالفة الظاهر عدم اشتهار الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الأول والثاني
لأنهم لا يهتمون بالتقصير في متابعة السنة .
فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامة عدم صحته .
ومثاله في الحكميات إذا أخبر واحد أن امرأته حرمت عليه بالرضاع الطارئ جاز أن يعتمد
على خبره ويتزوج اختها .
ولو أخبر أن العقد كان باطلا بحكم الرضاع لا يقبل خبره .
كذلك إذا أخبرت المرأة بموت زوجها أو طلاقه إياها وهو غائب .
جاز أن تعتمد على خبره وتتزوج بغيره .
ولو اشتبهت عليه القبلة فأخبره واحد عنها وجب العمل به .
ولو وجد دماء لا يعلم حاله فأخبره واحد عن النجاسة لا يتوضأ به بل يتيمم